والمراد قيد صاحب المفتاح كونه مخصصا بقوله مقيدا غير مائدة الكشف والمدح والهجو المستغنى
عن التقييد بجعل الموصوف مخصصا علة للوصف صحيحا ولما لم يصح صحيحا عبارته اما حاجة الى التقييد
وقيده بظاهر ايضا مزيدة تخصيص الالة منفصل البحث بوصف الموقف والموضوع الحاجة بتخصيص
وكما يستغنى الموصوف يحتاج الى هذا التقييد والتخصيص فوق الخاء تقليل الاشتراك والنكرة تقليل
الاشتراك فالموصوف عندهم يستغنى عن تخصيص وارادوا بتقليل الاشتراك تقليل متعلق الاشتراك وهو
الاجمال والا فالاشتراك بين اللفظ بين افراد مفهوما وبين مفهوما لا يندفع بالشيء والظاهر ان تجعل
علة الاشتراك وهو اما تخصيص او الكناية الاشتراك لانه الغالب في التخصيص
وحاله بلغة مرتبة الازالة بالكناية والمعنى اجرى على اللغة لانه الشيخ مثل اصطلاح قوم آخرين
وارادوا بازالة الاشتراك اما تخصيص او مطلقا لجرى كثير المراد ولم يرد ازالة الاشتراك عن مشاركة
المعنى الى اشتراك بين افراد المعنى وان ادعى السيد ان القياس من تقليل الاشتراك تقليل
الاشتراك المعنوي وشمول التقليل الاشتراك اللفظي يحتاج لان التقليل لا يتصور فيه الا محل الا
لا يتصور فيه اشكال والدعوى لا تنبت له بعدا او خفي بل كل وصف فهو عيني جارية مختصة عند
الخاء لانه يزيل متعلق الاشتراك وهو احتمال المعنى ملغا والتخصيص ازالة الاشتراك
الى شيء معين المعنى فيخرج وصف الاعلام الشركة والمدح والموقف لام عهد عن كونه مختصا
لان الاشتراك فيه الا موسيو بين افراد نحو تسل فيه تعلق حكم الكلام بما يستغنى اللفظ فيه مفهوم
كلي مساوي على ما بين متعدد بقصد واحد منه بنفس اللفظ اما ولا عدم الاشتراك فظاهر
واما فيه غير حاصلا لانه اما موضوع الكل واحد من متعدد او لا يستحيل فيه خصوص واحد على
اشكال فيه والا فان لا يستقل الا واحد والا خرج جميع المعارف لكون الاشتراك فيها من نفس
اللفظ كالفاء والسيد اذا المعنى لام للجنس كيف يوصف بالتخصيص بعض افراده مفهومه
فالاشتراك فيه باشيء من المعنى لا من اللفظ فان قلت الرجل العالم خير من الجاهل
يلاحظ الاستقراء لا يقتضي ان يكون التقليل الاحتمال اذ الاحتمال المستفوح بل التقليل الشمول
فهل يحصل بتقليل الشمول ايضا آخر او يكفي درجة الوصف المختص قلت مرتبة
الاستقراء تقوم عند الوصف فالوصف لتقليل الاحتمال ومرتبة الاستقراء التعميم ما رفع فيه
بعض الاحتمال فيكون الوصف مختصا فان قلت لا يتم ذلك قد تكلم جمال عالم
قلت دخل الكل على الموصوف ولم الا يكن وصف الكل بل يجب اجراء الوصف على المعنى فالمسمى

وينقدح

وينقدح من هذا جواب آخر في الموقف بالعام الذي ذكره كل وما الشيء اليه يستغني فيه الفطن من توجيه
والمعجل تقليل الاشتراك بعبارة من رفع الاحتمال او ازالة بعض الشمول لان متعلق الطاهر يكون
الشمول وان كان الاكثر الاحتمال لان الامر نحو زيد التاجر امتناره عليه الجمال التاجر يصح شمول التخصيص
لرفع الاحتمال الى شيء من اللفظ او موصوفا او فاعطف على عضدا او مبنيا فيحتاج الى جعله
بمعنى ما دحا او ذا ما لان الوصف معتبر مع او فم او عطف على قوله لكونه على نوعه لو وضع الدين
من ملكه بطل المبين والمختص في قرن واحد وهي تقارب حاجة لصحة يكون الفرق فهو القصد بالنظر
نحو جاء زيد العالم بلا احتمال حيث يغني عن المطلب اما الاختصاص الاسم والاختصاص على يوجهم
له الوالد آخر فيه في الكرم نظاهره متعلق بالتقليل فالمعنى حيث يفيد زيد وقف الكناية اصح
التقييد لكن جعله قيد الباء وجعل ضمير يعني الى الموصوف جاري من البعيد ويخالف الايضاح
وانما فيه لمدح والذم به لان الاصل في الوصف التخصيص او الكشف فلا ينبغي لبليغ قصد شيء
غيرهما احتمال يقصد لهما او تاكيد اذا كان الوصف غير الشمول ويفيد الموصوف معنى ذلك الوصف
اذا وهو تمنية والحجة وهذا معنى ما قيل لما يكون الوصف للتاكيد لانه اذا كان الموصوف معنى ذلك الوصف
مصرحا بالتضمن فكلامه والكلام لا يكون في وصفين للتاكيد لانه وان كان يفيد متبوعا صحيحا ما يفيد
لكن لا فائدة وهو الشمول نحو امس الدابر فالتاء موسا مسح ثلثة الاخر مبنية تبنى معرفة ومنصوب
معرفة اليوم الذي قبل يومك يليه والمسح منوعا شاذ واذا دخل ال فيه يعرب كان يوما مظلما
واما يوصف الامس بالدابر اذا كان ذو بوره مقصودا اما للتلذذ وبوره وبالجاة عنه او بالتعبير
على ذو بوره الغير ذلك فيه والفرق بينه وبين الوصف للبيان اي بيان المقصود منه ما هو صوف وما هو متعلق
المقصود الى مفهومه والدابر الى ذو بوره نحو قوله تعالى لا تنفق الا بين انما يوم الدابر واحد عاد مض
او اثنين بما افاده الوصف فارة خمسة والخمسة وعشر الشمول صحيح ام هرج بينهما منظر الخوف
وجعله يحكم لا يكون نسخة واحدة مثالا للوصف لا تاكيد والفرق بالتاكيد اذا كان الشيء للاشارة الى ما هو
مثالا لا غاية ومتعلق القصد فاذا المقصود بالذات اتخاذ الاثنين للاتخاذ الالة فعلوم الوصف
بالاثنين لرجا او هو ان الله اتخاذ هذا للبيان وانما لم يكن كذا اتخاذ هم على هذا الجهة
ان المطلوب الاتخاذ اذا الاثنين علاوة وجه كان معنى يكون لعنتي من كل منهما عاملا فيه
او يكون اللام على شمول المزجاي الاختصاص والتبيين منه ولما كان فتح الاثنين يوهم جواز اتخاذ
بظاهره بوجه عقبه بقوله انما هو اله الله واحد تكميلا للارشاد وتحقيقا للدابر فانه مثال لكم هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)